

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٠

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الآتية ذات نفع عام :

- (١) الهيئة العليا لسباق الخيل بالقاهرة .
- (٢) جمعية الأخوة العامة لموظفي ومستخدمي وعمال السكة الحديد بنها .
- (٣) جمعية رعاية المسجونين وأسراهم بالشرقية .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار منه ما تتمتع به الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نظم هذه الجمعيات على أن تشمل هذه النظم على نص خاص بمخول وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن رفع مكافأة خبراء مجمع اللغة العربية الى جنبيين رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجمع اللغة العربية ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع المكافأة التي تمنح نظير الجلسات التي يحضرها خبراء مجمع اللغة العربية الى جنبيين لكل منهم عن الجلسة الواحدة .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لوزارة الزراعة بشراء سيارات ميكروبس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الزراعة بشراء عدد ٥ سيارات ميكروبس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر